

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

312- باب الرد بالعيب 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان تعيب المبيع عند المشتري وفيه رواية احدهما له عرش العيب وليس له رده لان في رده ظررا فلا يزال الضرر بالضرر - [00:00:00](#)

والثانية والثانية يرده وارس العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر برد المصدرات بعد اخذ لبنها ورب عوضه ولان جواز الرد كان ثابتا فلا يزول الا بدليل. ولا نص في منع الرد ولا قياس - [00:00:24](#)

سيبقى بحاله يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان المبيع عند المشتري اشترى شيئا ما ناقة او بقرة او سيارة وهذا وهذه العين المشترية فيها عيب لكن لم يعلم عنه المشتري - [00:00:52](#)

فاستعمل المبيع فتعيب المبيع عنده صار فيه عيب مع العيب السابق عيب موجود قبل البيع عند البائع وكتمه المشتري او لم يعلم عنه وعيب حادث عند المشتري فما الحكم قال المؤلف رحمه الله فيه روايتان عن الامام احمد - [00:01:29](#)

رواية واحدة الاولى تقول ليس له في هذه الحال الا العرش العيب السابق لانه تعيب عنده له ارشى العيب السابق ويذكر عيبه السابق عند اهله صنف سيحددون قيمته فيأخذها لم لا يرده - [00:02:05](#)

قال لان في رده ضرر على المشتري على البائع الاول يأخذ سلعته ثم يعيبها ثم يردّها وبقاؤها عند المشتري قد يكون في ضرر عليه وردّها على البائع مع عيبها الحادث فيه ضرر - [00:02:33](#)

اخر على البائع قال فلا يزال الضرر بالضرر يقال للمشتري ما دمت تعيبت هذه السلعة عندك فلا يسوغ ان تردّها وانما لك ارش عيبها السابق السيارة عيب مثلا من العيوب المعروفة - [00:02:58](#)

فاستعملها المشتري فصدّم بها فتعيبت عيبا حادث ويردّها ويأخذ قيمته لا يردّها ويرشى العيب الحادث هذا ويأخذ القيمة كاملة قال لان فيها ضرر على البائع الاول فلا يزال ضرر المشتري باضرار البائع - [00:03:27](#)

وانما للمشتري ارش عيبها السابق الرواية الاخرى يقول يردّها بعيبها ويأخذ قيمته التي دفعها طيب يرحمكم الله تعيبت عند المشتري عيبا حادث قال يدفع ارش يدفع يقال مثلا هذه السيارة - [00:03:56](#)

اشتراها بعشرة الاف تبين ان فيها عيب. هذا العيب ما قيمته؟ قالوا اذا عرف العيب صارت تساوي ثمانية قالوا تعيبت عند المشتري بعد ما اشتراها صدا بها وصارت ما تساوي الا خمسة - [00:04:29](#)

وكيف يردّها ويأخذ القيمة كاملة يردّها ويرشى العيب الحادث يردّها ويرشى العيب الحادث ويأخذ القيمة ما دام ان نقصها مثلا من ثمانية الى خمسة نقصها ثلاثة الاف - [00:04:50](#)

اصلاح هذه الصدمة او الضربة او الخلل الذي حصل بثلاثة الاف. يأخذ العشرة ويردّها ويردّها معها ثلاثة الاف التي هي ارشوا العيب الحادث عنده والروايتان اذا وجد في المسألة روايتان - [00:05:11](#)

فتفضيل احدهما على الاخرى او تقديم احدهما على الاخرى يرجع الى اجتهاد الحاكم من يبتلى بالحكم بهذه القضية يجتهد لهم ويحكم بكذا او كذا حسب ما يريه الله قال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر برد المصدرات - [00:05:35](#)

يعني الرد ثابت ولا يجوز الا بيقين نص او شيء مثله يا جماعة الرد ثابت العيب الذي حصل عند المشتري عليه ضمانه هو يلزمه فيدفع

ارشى العيب الذي حصل عنده ويرد - 00:06:01

البضاعة والسلعة ويأخذ القيمة كاملة. يأخذ القيمة التي دفع ويعطي منها الارش الذي حصل عنده الخلل الذي حصل عند والروايتان كلاهما يعني لها حظ من النظر لانها فيها اعتدال يعني سواء قلنا خذ ارشى العيب السابق وانت الذي احدثت العيب الاخر تحمله -

00:06:22

او قلنا ردها ورد ارش العيب الذي احدثته ورد البضاعة على من غشك بها فان دلس البائع العيب فتعيب عند المشتري او تلف بفعله او

غيره المنصوص انه يرجع بالثمن ولا شيء عليه لانه مغرور - 00:06:54

والقياس يقتضي التسوية بين المدلس وغيره لان النبي صلى المدلس بين المدلس وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على

مشتري المصرات عوض لبنها مع التدليس وجعل الخراج بالظمان - 00:07:17

ولم يفرق بين مدلس وغيره فان دل سلبائع العيب فتعيب عند المشتري يقول البايع يعلم العيب لكن دلس في ستره واخفاه وجده

ثم ان السلعة هذه تعيبت عند المشتري او تلفت - 00:07:40

قال يرجع بالقيمة كاملة لم يقول لان البايع غش وهو الذي اخفى العيب فعليه القرب لانه اخفى وجحد وكان المفروض ان يبين الا

عيب لا يدري عنه؟ نعم لكن عيب يعلمه وكتمه - 00:08:14

مثلا كان فيها مرض وكشف عليها عند مختص قال هذه مريضة ومرضاها فتناك فاخذ اهل السوق وباعها اشتراها المشتري يظن انها

سليمة مظهرها طيب فباتت عنده تلك الليلة والتي تليها ثم ماتت - 00:08:41

فتحسس المشتري وسأل كيف ما هو المرض الذي فيها؟ قالوا هذا فيها من قبل قال مثلا سأل هل هذا يمكن ان يكون حدث عندي منذ

يومين؟ قالوا لا مثل هذا المرض يكون له اصل سابق - 00:09:07

فتحسس حتى علم ان المشتري ان البائع علم بالعيب قبل بيعها قال اخذ شيء من الثمن ابيعها واخفي العيب هذا الذي فيها والا هي

ميتة ميتة وفي هذه الحال يلزم البائع ان يرد الثمن للمشتري كاملا. لانه غش ودلس - 00:09:24

فان دلس البائع العيب فتعيب عند المشتري او تلف بفعله او غيره يعني صار فيها عيب اخر من عند او الف او ماتت او ذبحها

المشتري وهو لا يعلم بالعيب ثم علم بعد ذلك فله الرجوع بالقيمة كاملة لان المدلس غشه - 00:09:53

قال والقياس القياس انه يرجع بالعرش ولا يرجع بكامل القيمة قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين مدلس وغيره. قال

في المسرات مع انه يعلم المصرات الذي يبيعها يعلم عيبها انها مصرات - 00:10:25

هو الذي منع حلبها لاجل ان تظهر بالمظهر الحسن امام المشتري فهو غش ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرد لها وصاعا من

تمر. قال والقياس انه لا يستحق في هذه - 00:10:52

قال ان العرش ولا يستحق القيمة كاملة وعن احمد في المبيع اذا كان صانعا او كتابا فنسي عند المشتري يرده بالعيب ولا شيء معه

وهذا يحتمل ان يكون في من دلس العيب دون غيره - 00:11:10

لان الصناعة والكتابة متقومة متقومة تضرب في الغصب وعلله القاضي بانه ليس بنقص ليس بنقص في العين ويمكن تذكره

فيعود انتبه هذه العبارة فيها احكام متعددة و اشار الى بعضها - 00:11:34

وعن احمد في المبيع اذا كان صانعا او كتابا فنسي عند المشتري يرده بالعيب ولا شيء معه شخص اشترى رقيق هذا الرقيق كاتب او

هذا الرقيق يجيد صناعة من الصناعات - 00:11:59

فالمشتري وجهه في عمل غير ما كان يعمل فنسي صنعته السابقة او كتابته او علمه او شيئا منها من امام ما كان يعمله نسي واصبح

راعي غنم فقط بعد سنة او سنتين تبين فيه العيب - 00:12:24

فاراد ان يرده فلما اراد رده قال البايع انا بعت عليك غلاما كاتبا انا بعت عليك غلاما صانعا يصيد صنعة ينتج له نتاج وانت اشغلته

بغنمك فنسي صنعته قال يرده ولا شيء معه - 00:12:46

يرد الغلام فقط لانه ما نقص في عينه شيء وانما وجد فيه عيب فرده بهذا العيب. والصناعة التي يتقنها ممكن استعادتها وتعلمها مرة

اخرى يرده ولا شيء معه. وهذا يحتمل ان يكون في من دلس العيب دون غيره. يعني دلس العيب في الغلام - [00:13:14](#)

وقال يرده لانه لان البايع دلسه دلس يعني اخفى العيب واما من لم يخف العيب يعني يقول ما يعلم عن العيب اصلا ما علم عنه وهذا غير مدلس قال دون غيره لان الصناعة والكتابة متقومة تظمن في الغصب - [00:13:41](#)

بالغصب انتبه الصناعة والكتابة قال متقومة لمن اهدرها بالنسبة لهذا الغلام وهناك نظائر اننا لا نهدر الصناعة والكتابة في حق الغاصب مثلا رجل عنده رقيق وهذا الرقيق يتعلم طالب علم - [00:14:06](#)

ويعلم الاولاد الصغار وله اثر نافع في الحي فاغتصبه ظالم ووجهه في رعاية الابل او الغنم او الزراعة او امر من الامور التي لا دخل لها في عمله السابق سنة او سنتين وهو مغضوب عند هذا الرجل - [00:14:40](#)

هيا الله عادلا انصف هذا المظلوم من هذا الظالم فسلط الله على هذا الظالم الغاصب من هو اقوى منه فقال له رد الغلام على صاحبه قال سمعا وطاعة لان من امره اقوى منه - [00:15:08](#)

فجاء الى سيده السابق ملاحظة الى هو عامل مشي الكتابة نسي طلب العلم نسي الصناعة التي معه ما يجيد الا رأي الابل الحروف نسيها القراءة والكتابة انه خلال السنتين او الثلاثة والخمس ما مر عليه قراءة حرف واحد - [00:15:35](#)

قال هذه متقومة هذه متقومة وش معنى متقومة يقول لهذا العادل الذي الزم الغاصب برد الغلام نقول له انت احسنت في رد الحق الى صاحبه لكن الظالم هذا اغتصب غلاما طالب علم - [00:16:07](#)

غلاما صانع عنده مؤسسة صناعية والان رده وهو عامل راعي غنم او راعي ابل ما يجيد شيء يقول ماذا تريدون؟ نقول نريد الشرع قال سمعا وطاعة من طلب الشرع فنحن معه - [00:16:34](#)

في حالان الظالم الغاصب والمظلوم المقصود غلامه الى الشرع فابتليت بهذه القضية فبماذا انت قائل تقول الامر واضح حينما اغتصبت هذا الغلام كم يساوي قال اهل الصنف طالب علم يقرأ ويكتب - [00:16:58](#)

ويقرأ على الناس ويعلم الاولاد يساوي مئة الف الان حينما رددت راعي ابل ماذا يساوي قال يساوي عشرة الف ما له قيمة يدفع الغاصب يدفع الفرق لان الصناعة هذي متقومة. كم اصبح قيمتها - [00:17:24](#)

تسعين الف يرد الغلام ويرد معه تسعين الف ريال لانه اغتصبه وهو كاتب ورده وهو عامل فالصناعة هذي متقومة هذا معنى كلمة قوله لان الصناعة والكتابة متقومة تظمن في الغصب - [00:17:52](#)

يعني يضمنها الغاصب للمغضوب وعلله القاضي بانه ليس بنقص في العين ويمكن تذكره. هذا التعليل للرواية الاولى التي قالت يرده ولا يرد معه شيء وعن احمد في المبيع اذا كان صانعا او كاتباً فنسي عند المشتري يرده بالعيب ولا شيء معه - [00:18:21](#)

يرده وحده والتعليل هذا لهذا الرواية لهذا القول وعلله القاضي بانه ليس بنقص في العين يعني النسيان ليس بنقص في العين ويمكن ان يتذكره ويعرفه نعم وما تعيب قبل قبضه وهو مما يدخل في ضمان المشتري - [00:18:48](#)

فهو كالعيب الحادث في يده وان كان مما على البائع فهو كالعيب القديم لان من ضمن جملة المبيع ضمن اجزائه فصل وان تعيب قبل قبضه فلا يخلو ان كان ممن يدخل في ضمان - [00:19:14](#)

البايع ما هو الذي يدخل في ضمان البائع تقدم لنا قريبا الذي يحتاج الى توفية يحتاج الى زرع يحتاج الى عد يحتاج الى كيل يحتاج الى وزن هذا يكون في ضمان - [00:19:45](#)

البايع حتى يتم التسليم واشياء تكون في ضمان المشتري اذا خل بينه وبينها ما تحتاج الى تسليم فان تعيب وهو في ضمان المشتري العيب علي ولا يملك الرد به وان تعيب وهو في ضمان البايع - [00:20:04](#)

قهوة كالعيب القديم يعني هو حصل في ملك المشتري لكنه كانه في ملك البايع. ايضاح هذا رجل يشتري من اخر دار الدار ما تحتاج الى تسليم واستلام لكن المشتري مثلا البائع - [00:20:32](#)

استثنى سكانها سنة والدار معروفة قد اطلع عليها المشتري عرفة او يعرفها من قبل واشتراها واستثنى البايع سكانها شهر واحد يكفيه اراد الله جل وعلا ونزل مطر كثير فتضررت الدار من هذا المطر - [00:21:00](#)

فهل هذا العيب الذي حصل من المطر يكون من ضمان البايع انه لا يزال يده على البقيع لم يكن من ضمان المشتري لانه لا يحتاج الى توفية من يقول لي - [00:21:31](#)

طبعاً من ضمان المشتري لانه ما يحتاج الى توفية من ضمان المشتري لان هذا ضرر حصل في ملكه وهو في ضمانه صورة اخرى رجل مر بالمزارع قرأ اكوام من البر - [00:21:48](#)

واتفقا مع واحد منهم على شراء هذه الكومة شبرا كل صاع كلها جميع اشتراها. لكن الصاع بريال وهي يمكن تجي خمس مئة ساعة او اكثر اشتراها الصاع بريال متى اشتراها - [00:22:14](#)

بعد اطلاعه عليها ورؤيته اياها بعد العصر بعد العشاء نزل مطر وبرد وتلف هذا العيش فجاء البايع الى المشتري يقول سلم لي قيمة البر الذي بعث عليك يقول لا ما تستحق علي شيء - [00:22:38](#)

يقول الم يتم البيع بيني وبينك بعد العصر قال بلى قال اذا سلم لي القيمة. قال لا ما تستحق علي شيء فتري ضياع بان يرجع اليك يحكمك فيما بينهما فماذا انت قائل - [00:23:07](#)

تقول هذا ما تم بيعه نهائيا يحتاج الى توفية لانك اشتريته بالصاع كل صاع بريال وما تم الكيل الى الان فهو من ضمان البايع صورة اخرى هذه الصبرة قال ما يحتاج - [00:23:27](#)

لا تتعب ولا تتعبني. انا اشتريتها بالف ريال هذه الصبرة من الطعام واشترتها وقال دعها عندك في مكانها انا ان شاء الله غدا او بعد غد اجيب عمال واحملها نزل المطر في الليل وتلفت ضمان من - [00:23:52](#)

طبعاً المشتري ضمان المشتري لانه الشرع ولا تحتاج الى توفية قال هذه هي لك استلمها ما في كيل ولا زرع ولا عد ولا وزن وانما هو قال هذه الصبرة بكذا بشرها بكذا - [00:24:14](#)

وهذه الصورة مرت علينا قريبا انها من ضمان المشتري لان ما تحتاج الى توفية. بخلاف ما يحتاج الى توفية مثل الاولى فهي من ضمان البايع وما تعيب انتبه قبل قبضه - [00:24:35](#)

وهم ما يدخل في ضمان المشتري ضمان المشتري يعني اشتراها صبرة بدون كيل ولا عد ولا ذرى فتلفت او تلف بعضها العيب عليه فهو كالعيب الحادث في يده اللي هو المشتري - [00:24:54](#)

وان كان مما ضمانه على البائع التي تحتاج الى توفية اوعده ما هو كالعيب القديم؟ يقال للمشتري انت بالخيار ان شئت تأخذ هذه الصورة ونكيلها لك. لكن بدل ما كون الصاع بريال يكون بريال الاربع - [00:25:14](#)

او لا تريدها اصلا؟ قال لا ما اريدها اصلا او قال اريدها لكن اريد العرش نقول لك ارشها ارش العيب ما هو كالعيب القديم؟ لان من ضمن جملة المبيع ومن اجزاءه - [00:25:37](#)

يعني اذا تلف المبيع قبل التوفية فهو من ضمان البايع اذا تلف بعد التوفية فهو من ضمان المشتري او تلف ما لا يحتاج الى توفية بعد البيع فهو من ضمان المشتري - [00:25:56](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:15](#)